ابتدا العدة ببينة عليه ويتحقق وقوع تلك الطلاق
المقدر في اول العدة عند دخول الثاني كان الاول احق
بها فاذا دخل الثاني تقرر بانت من الاول وتاخذ
من المفقود جميع المهر ان لم يكن دخل بها كالميت
وكالمعترض بعد التلوم له لانه تقرر فيه وحينئذ فتحل
للاول ان طلقها اثنتين ش يعني ان المفقود لو كان
طلقها قبل هذه طلقتين ثم دخل بها الثاني ثم
مات عنها او طلقها فانها تحل للاول بعصمة جديدة
لان الطلقة الثالثة التي تثبت من عصمة
المفقود تقرر وقوعها عند ابتدا العدة وتحققها
دخول الثاني بالمراة فاذا طلقها الثاني حلت
للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا حصل
من الثاني وطء يحل المبتوتة بان يكون لا نكرة فيه
ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور
في محله كما هو ظاهر كلامهم فيمن يحل المبتوتة
اذ لم يفرقوا بين من ابانها المفقود وبين غيره
وبه صرح بعض الشراح ص فان جا او تبين انه حي
او مات فكالوليين ش يعني ان المفقود اذا جا او تبين
حياته او تبين انه مات فلا يخلو من اربعة اوجه
اما ان تكون الحالة في العدة او بعد العدة وقبل
العقد او بعد العقد عليها وقبل الدخول او بعد العقد
والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين
يزوجها كل من رجل وتقدم انها تفوت بتلذذ
الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من
الاول فكذلك هي هنا المفقود في ثلاثة اوجه وهي

ان يجي

ان يجي او تبين انه حي او مات وهي في العدة اتفاقا
او بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع
او بعد العقد وقبل الدخول على ما رجع اليه مالك
خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه
الرابع وهو ان يكون الثاني دخل بها اي او تلذذ
بها بلا علم وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة
كانت عنده على الطلاق كله اي انه لا يقع عليه
طلاق وانما تقع عليه طلقة بدخول الثاني
لا قبل ذلك فقوله او مات عطف على حي لا ثم
صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل اي او تبين
انه مات او على يجي والا ينبغي عطفه على حي
اي فان جا او مات او تبين انه حي ص وورث الاول
ان قضي له بها ش يعني ان امراة المفقود ترثه ان قضي
له بها اي ترثه ان مات في حال قضي له بها وهي
احوال اربعة ان يموت في الاجل او بعده ولم تخرج من
العدة او خرجت ولم يعقد الثاني او عقد ولم يدخل
ص ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره ش اي ولو
كشف الامر على انه تزوجها الثاني في وقت تكون
فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة
مما تقدم في قوله وتأبد تحريمها بوطء فان لم يتلذذ
بها فسخ نكاحه وكان خاطبا ان احب وان تلذذ
بها في العدة او وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها
ص واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة
فطلق عليه ثم انكره وذو ثلاث وكلو ليلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات